

أغراض العقوبة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية - بين الإيلام وإعادة التأهيل -

أ/ عادل مستاري

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد خيضر - بسكرة

Résumé:

On considère l'infraction comme un phénomène social dans la vie de l'individu qu'elle lui a hanté depuis son existence et qu'elle lui a accompagné à travers la chronologie des sociétés humaines, l'infraction est un fait illégitime qui est interdit par une règle du droit qu'elle lui affecte une sanction pénale.

Cette sanction est exprimée dans une seule idée, celle de la peine, donc, il existe une relation très étroite entre la peine et l'infraction.

La recherche dans les raisons de la peine consiste au développement de la fonction pénal ou le fondement de la peine au cours des différentes époques, et la comparer avec les objectifs de la législation islamique qui a réunit entre toutes les théories occidentales, et qui se promet de toutes les défauts, pour que la peine aura une théorie scientifique, artistique, parfaite.

Enfin, on conclut que l'objectif de la peine se balance toujours entre l'affliger de l'accusé et son réhabilitation.

الملخص:

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية في حياة الفرد، لازمتها منذ نشأته على هذه الأرض ورافقتها عبر تسلسل المجتمعات الإنسانية، فهي فعل غير مشروع تحظره قاعدة قانونية ترتب له جزاء جنائيا.

هذا الجزاء كان متبلورا في فكرة واحدة هي العقوبة، وبالتالي أصبح هناك تلازم بين الجريمة والعقوبة.

والبحث في أغراض العقوبة ينطوي على البحث في تطور الوظيفة العقابية أو أساس العقوبة عبر الأزمنة المختلفة، ومقارنتها بما جاءت به الشريعة الإسلامية من أغراض والتي جمعت بين كل النظريات الغربية وترفعت عن كل العيوب لتكون للعقوبة نظرية علمية فنية متكاملة، لنخلص إلى أن غرض العقوبة يتأرجح دائما بين إيلام الجاني وإعادة تأهيله .

مقدمة

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية في حياة الفرد، لازمتها منذ نشأته على هذه الأرض ورافقتها عبر تسلسل المجتمعات الإنسانية، فهي فعل غير مشروع تحظره قاعدة قانونية ترتب له جزاء جنائياً. هذا الجزاء كان متبلوراً في فكرة واحدة هي العقوبة. والبحث في أغراض العقوبة ينطوي على البحث في تطور الوظيفة العقابية أو أساس العقوبة عبر الأزمنة المختلفة، ويمكن حصر هذه الأغراض في ثلاثة اتجاهات تعاقبت عبر الزمن وهي:

- 1- الانتقام من الجاني بإيلامه على قدر الألم الذي أحدثه حتى يكفر عن ذنبه.
 - 2- تمكين الدولة من حماية الضعيف من القوي وكفالة استقرار النظام.
 - 3- فكرة العدالة، لكن هذه الأخيرة تعمل في معادلة دائمة مع الرحمة .
- وكل هذه الاتجاهات لها صدى غالب في عصر معين⁽¹⁾

وللوقوف على مدى التغيير الذي طرأ على أغراض العقوبة قمنا بتقسيم هذه الورقة إلى ثلاثة محاور أساسية: المحور الأول خاص بأغراض العقوبة في العصر القديم، والمحور الثاني يبحث في أغراض العقوبة في العصر الحديث وظهور التفكير العلمي، والمحور الثالث خصصناه للشريعة الإسلامية على اعتبار أنّ العقوبة بشكل عام وأغراضها بشكل خاصّ قد حظيت في نطاق العلم بعناية العديد من شراح القانون منذ ظهور العقوبة في صورتها البدائية إلى غاية اكتمالها على نحو ما هي عليه الآن، أما في الشريعة الإسلامية فإنّ أحكامها مازالت دفيئة، خصوصاً وأنّ رجال القانون يتقيدون بما توصل إليه الفقه الغربي وعزوفهم في غالب الأحيان عن البحث في الشريعة الإسلامية فيما يخصّ الجانب الجنائي الإسلامي. وأنهينا هذه الورقة بخاتمة تناولنا فيها أهم الفروقات بين ما خلص إليه الفقه الغربي من نظريات في أساس العقوبة وما أقرته الشريعة الإسلامية.

المحور الأول: أغراض العقوبة في العصر القديم

كان الغرض من العقوبة في بداية عهدها يتمثل في الانتقام الفردي والتأديب. ففي ظل نظام العائلة كان أي اعتداء لفرد على فرد من عائلة أخرى يدفع بعائلة المجني عليه إلى الانتقام من الجاني، فالعقوبة كانت تعرف بأنها شر يقابل شراً.

بعد ذلك تقاربت الأسر، فتكون نظام العشائر حيث انتقلت سلطة العقاب إلى رئيس العشيرة، فتغير الانتقام الفردي وظهر الانتقام الجماعي من أجل حماية المصلحة المشتركة للعشيرة. فالاعتداء الذي يقع من أحد أفراد العشيرة على فرد من عشيرة أخرى، فإن عشيرة المجني عليه تقوم بالانتقام من الجاني نتيجة نشوب الحرب بينهم، وإمكانية الانتقام تتوقف على نتيجة الحرب، فإذا كان الانتصار حليف عشيرة الجاني فلا يمكن لعشيرة المجني عليه أن تنتقم، أما إذا انتصرت عشيرة المجني عليه فإنها تملي شروطها⁽²⁾

بعد ذلك ساد نظام القبيلة (تجمع عدة عشائر)، فاتخذت العقوبة صورة الانتقام الديني الذي أدى إلى إبرام عقود صلح في حالة وجود الاعتداء، والمتمثل في دفع مبلغ مالي تعويضا عن حياة المجني عليه أو فقد أحد أعضائه مقابل التزام عشيرة المجني عليه بأن لا تنتقم، وهو ما يعرف بنظام الدية.

وكان لظهور المسيحية تأثير كبير على أغراض العقوبة، حيث أن هذه الأخيرة ليست تضحية بالجاني وإنما تكفير الجاني عن جريمته⁽³⁾، كل هذه الأفكار التي نادت بها الكنيسة ووضعت على أساسها العقوبات الغير محددة انتقلت إلى المحاكم الكنسية والمدنية التي تأخذ بمبدأ تفريد العقوبة، حيث أسيء فهم هذا المبدأ مما أدى إلى ظهور العقوبة التحكيمية التي يوقعها القاضي (يجرم ويعاقب في نفس الوقت)⁽⁴⁾، وهو إهدار لمبدأ الشريعة.

المحور الثاني: أغراض العقوبة في العصر الحديث وظهور المدارس الفقهية

لقد وجدت آراء كل من "مونتسكيو" و"جان جاك روسو" صدق في مبادئ الثورة الفرنسية مثل مساواة الكافة أمام القانون وشخصية العقاب. حيث نجد أن مونتسكيو أعلن أن التشريعات الجنائية ذات قيمة نسبية تختلف باختلاف المناخ والتنظيم الاجتماعي والسياسي⁽⁵⁾. هذه الآراء كانت إعلانا للتححرر الفكري، وبداية العصر العلمي وظهور المدارس العلمية التي تهتم بمشكلة الجريمة وبسياسة العقاب بصفة خاصة.

حيث نبهوا المجتمع من خطورة هذه العقوبة، وكان على رأسهم "مونتسكيو" في القرن التاسع عشر من خلال كتابه المشهور "روح القوانين" وأعتبر أنه نظرا لسمو الإنسان فلا بد أن نعامله بما يتناسب مع سموه، كما أن المفكر "روسو" من خلال مؤلفه

"العقد الاجتماعي" قال إن الفرد قد تنازل عن حقه في الانتقام الفردي للجماعة مما أدى إلى خلق حق الدولة في العقاب. لكن هذه الآراء لم تكن مدعّمة بحجج قانونية، إلّا بظهور المفكر "بكاريا" وظهور المدارس الفقهية العقابية.

أولاً: المدرسة التقليدية الأولى

يتزعم هذه المدرسة الفقيه الماركيز "بكاريا"، ومن أنصار هذه المدرسة العالم الإيطالي "قبلا نجري" والفيلسوف الإنجليزي "بنّام"، ويؤسّس هؤلاء الفقهاء العقوبة على التناسب بين الجريمة والعقوبة والمنفعة الاجتماعية. فيرى "بكاريا" من خلال كتابه الشهير "الجرائم والعقوبات" أنّ غرض العقوبة مؤسّس على فكرة الضرورة من خلال نظرية العقد الاجتماعي التي نادى بها "روسو"، فالجريمة هي خرق للعقد الاجتماعي ممّا يجيز للدولة اللجوء إلى العقاب، وبالتالي هدف الدولة من توقيع العقوبة هو تحقيق المنفعة الاجتماعية، وعلى ذلك يجب تحديد مقدار العقوبة مع جسامّة الضرر، وهذا ما يعبر عليه بتحقيق الردع العام والخاص^(*)

أما الفيلسوف "بنّام" والألماني "قويرباخ" فقد أضافا للأفكار السابقة أنّ الوظيفة النفعية للعقوبة لا تتحقّق إلّا عن طريق العقوبة القاسية، وهذا فيه تناقض كبير مع ما جاء به "بكاريا" الذي ينحو منحى إنسانياً ويهاجم القسوة التي كانت عليها العقوبة في عصره⁽⁶⁾.

• تقدير النظرية:

إنّ الأفكار التي جاء بها "بكاريا" تعتبر تطورا كبيرا في الفكر الجنائي، حيث استطاعوا بفضل اعتناقهم لمبدأ الشرعية القضاء على فكرة العقوبة التحكيمية، لكن ما يعيب هذه النظرية أنهم أسأوا فهم المساواة في تطبيق العقوبة دون النظر إلى الظروف الشخصية لكل مرتكب جريمة، كما أنهم أهملوا الردع الخاص بإغفالهم لشخصية الجاني، أما المساواة في مقدار حرية الاختيار فإن هذا علميا صعب إثباته، لأن هناك فئة وسطى بين كامل الحرية وفاقدتها⁽⁷⁾.

ثانياً: المدرسة التقليدية الحديثة

رغم تمسك هذه المدرسة بالمبادئ الأساسية للمدرسة السابقة (مبدأ حرية الاختيار)، إلّا أنّها استفادت من الانتقادات الموجّهة لهذه الأخيرة، وحاولوا سدّ النقص الذي كان في

مبادئها مثل إهمال شخصية الجاني، وكذا تساوي جميع الناس في مقدار حرية الاختيار (أي المساواة في المسؤولية الجنائية والعقوبة). أمّا فيما يخص حرية الاختيار، فإنهم يرون بأنّ الأفراد لا يتمتعون بقدر واحد من هذه الحرية، وإنما تتفاوت مقاومتهم للدوافع التي دفعتهم للإجرام، ومدى تمتعهم بحرية الإرادة ومدى إدراكهم وتميزهم⁽⁸⁾. كما اهتمت هذه المدرسة بشخص الجاني وظروفه عند ارتكاب الجريمة عند توقيع العقاب عليه.

• تقدير النظرية:

هذه المدرسة ركزت على شخصية الجاني، واعتبرته عاملاً أساسياً، وهذا ما كان سبباً في تطوير نظرية أساليب المعاملة العقابية فيما بعد⁽⁹⁾. إلا أنها أخفقت في إصلاحه ومنعه من العودة إلى الإجرام مرة ثانية، لذلك فأهم نقد وجه لها أنها أغفلت الردع الخاص^(**).

ثالثاً: المدرسة الوضعية

ظهرت هذه المدرسة في أواخر القرن التاسع عشر على يد كل من الفقيه "لمبروزو" و"فيري" و"جاروفالو"، ولقد مهدّ لظهور هذه المدرسة عدة عوامل أهمها: فشل كل من المدرستين التقليديتين في مكافحة الإجرام. وأهم مبادئ هذه المدرسة: إنكار مبدأ حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية، واعتناقهم لمبدأ آخر هو مبدأ الحتمية (الجبرية)، ومؤدى هذا المبدأ أن الإنسان مجبر نتيجة لعوامل عضوية نفسية واجتماعية. وحسب "لمبروزو" فإنّه لا يعترف بالمسؤولية الأخلاقية، بل الجاني يسأل مسؤولية اجتماعية، كما اهتموا بشخص الجاني باعتباره مصدر الجريمة.

بعد ذلك أتى الفقيه "فيري" الذي أضاف عوامل جديدة (عضوية، مادية، اجتماعية) مع تركيزه على هذه الأخيرة، وتتوافر هذه العوامل لا بد من أن يسجل الإحصاء الجنائي في مجتمع معين عدداً معيناً من الجرائم لا تزيد ولا تنقص تطبيقاً لقانون التشعب الجنائي⁽¹⁰⁾. أمّا الفقيه "جاروفالو" فإنّه يؤكد على غرض العقوبة الذي يجب أن يتضمن الردع (العام والخاص)، وأنّه لا يسلم بفكرة "لمبروزو" التي مفادها أن هناك مجرم بالفطرة، ولا يوافق زميله "فيري" في اعتبار العامل الاجتماعي عاملاً جوهرياً يدفع إلى

ارتكاب الجريمة. لذا فإن دور العقوبة هو الدفاع الاجتماعي، ويتم توقيعها حسب درجة الخطورة وشخصية الجاني، وعليه لا بد من التسليم بأن المجرمين درجات (***) ولقد نادت هذه المدرسة بالالتجاء إلى التدابير الوقائية لتحول دون الوقوع في الجريمة مستقبلاً (الردع الخاص).

• تقدير النظرية:

بالرغم من أن هذه المدرسة ركزت على شخصية الجاني، والبحث عن الدوافع التي أدت إلى ارتكابه للجريمة وابتداعها لأساس جديد للمسؤولية هو الخطورة الإجرامية، وإظهار صورة جديدة للجزاء (التدبير الوقائي)، لكن ما يؤخذ عليها هو درجة التعصب التي وصلت إليها أفكار هذه المدرسة من خلال اعتناقهم لمبدأ الجبرية وإنكارهم لحرية الاختيار التي لا يقرها عقل، فالتسليم بهذا الإنكار معناه المساواة بين الإنسان وسائر الكائنات الأخرى التي لا تتوافر لديها الإرادة والوعي. وتركيزها التام على شخصية المجرم، مما يؤدي إلى استبعاد تحقيق العدالة أو ما يسمى بالردع العام، وتجاهلت ما يسود المجتمع من قيم ومبادئ وأنكرت على القانون وظيفته التربوية⁽¹¹⁾.

رابعاً: المدرسة الفرنسية

أخذت هذه المدرسة بعض مبادئ المدرسة التقليدية الحديثة، واعتنقوا مبدأ حرية الاختيار والمسؤولية الأخلاقية، لكن لم يأخذوا بمبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة، ويطالبون بالاستعانة بالطب العقلي والإحصاء للكشف عن أسباب الإجرام ومن أنصار هذه المدرسة "جابريل تارد".

خامساً: المدرسة الثالثة الإيطالية

التوفيق بين مزايا المدارس السابقة واضح في مبادئ هذه المدرسة، حيث أنها اعتنقت مبدأ الجبرية، وكذا الأسلوب العلمي التجريبي لعوامل السلوك الإجرامي، واعتنقت ضرورة وجود التدابير الوقائية (مبادئ المدرسة الوضعية)، كما أنها اعترفت بالعقوبة واعتنقت بغرض الردع العام (مبادئ المدرسة التقليدية). ومن أشهر زعماء هذه المدرسة نذكر "برناردينو أليمنيا".

سادسا: الاتحاد الدولي للقانون الجنائي

قاد فكرة الإتحاد الدولي للقانون الجنائي ثلاث فقهاء رواد هم على التوالي: الهولندي "هامل" والبلجيكي "بران" والألماني "فون"، وبدأوا بعقد مؤتمراتهم ابتداء من سنة 1889 وكان هدفهم إيجاد أفضل السبل والإجراءات لمكافحة الجريمة، مع اعتمادهم على الأسلوب العلمي القائم على المشاهدة والتجربة ثم استخلاص النتائج، وكان آخر مؤتمر لهم بكوبنهاجن سنة 1913، تمخضت عن هذه المؤتمرات نتائج أهمها:

1- استخدام المنهج العلمي التجريبي والإحصاء كأساس للدراسات الجنائية، والبحث في شخصية المجرم .

2- الجزاء الجنائي يتخذ صورتين هما العقوبة والتدبير الاحترازي، وأن الهدف من العقوبة هو الردع العام والردع الخاص وإصلاح المجرم وعلاجه .

كما تبنى مؤسسو الاتحاد مبدأ تفريد العقوبة، حيث صنف المجرمون إلى عدة طوائف حسب نوع العوامل الإجرامية الغالبة لدى أفرادها وتطبق على كل طائفة أسلوب تنفيذ يلائم هذه العوامل مما يحقق أغراض العقوبة .

فهناك مجرمون بالتكوين دفعتهم للإجرام عوامل داخلية (عضوية ونفسية)، ومجرمون بالمصادفة وهم الذين يرجع إجرامهم إلى تأثير العوامل الخارجية، وكلا الفئتين تطبق عليهم العقوبة، أما الفئة الثالثة وهم الشواذ ويرجع إجرامهم إلى خلل عقلي لا يصل إلى درجة الجنون⁽¹²⁾، فتتخذ في مواجهتهم تدابير وقائية، كما نادوا بخضوع التدبير لمبدأ الشرعية ضمانا للحريات الفردية، وخوفا من تعسف السلطة الإدارية⁽¹³⁾.

لكن لم يكتب النجاح لهذا الاتحاد بسبب الحرب العالمية الأولى، وكذا وفاة مؤسسيه فظهرت على أنقاضه الجمعية الدولية للقانون الجنائي التي واصلت المسيرة إلى يومنا هذا.

سابعا: الاتجاه الفني العلمي:

يتزعم هذا الاتجاه الفقيه الإيطالي "جريسيني" وهو أحد زعماء المدرسة الوضعية، حيث أنه يؤكد بعض مبادئ المدرسة الوضعية، بعدها فتح باب التخلي عن التعصب لكل ما أعلنته هذه المدرسة⁽¹⁴⁾. وما يميز هذا الاتجاه أنه يعتمد على النتائج العلمية دون أن يؤسس على أفكار فلسفية، وأنه ذو اتجاه فني أي أن وظيفة العقوبة هي وسيلة لتحقيق

غاية. وتقتصر وظيفة العقوبة على الردع الخاص، كما يأخذ هذا الاتجاه بمبدأ الجمع بين العقوبة الزاجرة والتدابير الوقائية، الأولى تطبق على المجرمين الذين لا سبيل لإصلاحهم إلاّ بها، والثانية تطبق على فئة أخرى لا تجدي معها العقوبة أي تطبيق الردع الخاص.

ثامنا: حركة الدفاع الاجتماعي:

قيما نادى كثير من الفقهاء والفلاسفة بهذا التعبير منهم "أرسطو" و"مونتسكيو" إلا أن كل واحد يفسره تفسيراً مختلفاً عن الآخر، لكن مفهوم الدفاع الاجتماعي اتضح عند ظهور المدارس العقابية، فقد نادى به أنصار المدرسة التقليدية القديمة عند تبريرهم لحق المجتمع في العقاب، كذلك استعمل هذا التعبير لدى أنصار المدرسة الوضعية عندما اقترحوا التدابير لإزالة الخطورة الإجرامية، ووقاية المجتمع من احتمال أن يرجع الجاني إلى الإجرام مستقبلاً. لكن حديثاً أصبح مفهوم الدفاع الاجتماعي مغايراً للمفاهيم السابقة، حيث استعمله الفقهاء المحدثون في معنى جديد أكثر اتساعاً وشمولاً من معناه القديم، فالدفاع الاجتماعي الحديث يرمي إلى حماية المجرم والمجتمع من ظاهرة الإجرام⁽¹⁵⁾.

ونجد أن أساليب تحقيق الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة له اتجاهين:

الأول: بزعامة الإيطالي "جراماتيكا"، والثاني: المستشار الفرنسي "مارك أنسل".

1- نظرية "جراماتيكا" في الدفاع الاجتماعي:

يعتبر الفقيه الإيطالي جراماتيكا أول من أعطى لتعبير الدفاع الاجتماعي مفهوماً شاملاً وواسعاً عن المفاهيم السابقة، فقد نادى بنظام قانوني جنائي جديد يهتم بالسلوك الإجرامي، الذي هو وليد عدم الاستقرار في المجتمع وليس الاهتمام بشخص المجرم. ومادام هناك عدم استقرار فإن المجرم عند ارتكابه للجريمة كان ضحية ظروف اجتماعية، والمسؤولية هنا تقع على الدولة مما يجب عليها إعادة تأهيله اجتماعياً. وبالتالي يجب إلغاء المصطلحات القديمة كقانون العقوبات، واستبدالها بقانون الدفاع الاجتماعي، وإلغاء مصطلح الجريمة واستبداله بالسلوك المنحرف. لذا يرى "جراماتيكا" أنه يجب أن تكون التدابير الاجتماعية إنسانية وفعالة تصون كرامة الجاني عن طريق دراسة شخصيته وما يحيط بها من ظروف.

• تقدير النظرية:

رغم أن أفكار جراماتيكا تنطوي على ملامح الإنسانية وصيانة كرامة الشخص بإعداد ملف يسلم لقاضي الموضوع ليكون على اطلاع عند تعيين التدبير الاجتماعي، إلا أن ما يحسب عليه هو مناداته بإلغاء مصطلحات جد هامة لها آثار خطيرة مثل الجريمة والمسؤولية الجنائية المرتبطة بها، هذا ما يؤدي إلى إنكار ضابط قانوني واضح للفعل الإجرامي⁽¹⁶⁾. كما نجد أن "جراماتيكا" جرد فكرة الجزاء الجنائي من الإيلام، وهذا فيه إغفال لفكرة العدالة (الردع العام) وركز على فكرة الردع الخاص فقط عندما تكلم عن التدابير أنها صالحة لتحقيق الدفاع الاجتماعي.

2- نظرية أنسل : حركة الدفاع الاجتماعي الحديث:

يتفق "مارك أنسل" مع "جراماتيكا" في أن الغرض من التدابير الاجتماعية هو إعادة تأهيل المجرم حيث أنه يجب مراعاة إنسانية وكرامة المجرم، وأن تكون التدابير فعالة. لكن "أنسل" استفاد من النقد الذي وجه إلى "جراماتيكا"، فنأدى بأنه لا ضرورة من إلغاء المصطلحات القديمة كقانون العقوبات، الجزاءات الجنائية وكذا المسؤولية الجنائية المؤسسة على مبدأ حرية الاختيار، وأكد على مبدأ شرعية الجرائم والتدابير ضمانا لحرية الأفراد. كما نادى "أنسل" بضرورة وجود وسائل عامة تقلل من فرص الوقوع في الإجرام، لذا فإن مفهوم الدفاع الاجتماعي هو حماية الفرد في إعادة تأهيله، وحماية المجتمع في مواجهة الظروف الدافعة للإجرام.

• تقدير النظرية:

اهتم "أنسل" بشخصية المجرم وضرورة إعداد ملف خاص به، ويحسب له الإبقاء على القانون الجنائي والمسؤولية الجنائية (مبدأ حرية الاختيار)، وتمسكه بمبدأ الشرعية. أما ما يعاب عليه هو أنه أخلط بين نظام العقوبة والتدبير رغم اختلافهما العميق، وقصر غرض العقوبة على التأهيل فقط (الردع الخاص)، وإهماله لفكرة العدالة وتحقيق الردع العام، فهو لم يستند في أفكاره على أسس منطقية، لذا فإن آراءه يطلق عليها اسم "حركة". ومع ذلك فقد انتشر صدى هذه الحركة في أنحاء العالم، حيث أسس "جراماتيكا"

مركزا للدفاع الاجتماعي في "جنوا" سنة 1945، وتكونت عن طريقه الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي والتي كان "جراماتيكا" رئيسها.

المحور الثالث: أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية

بعد بحثنا لأساس العقوبة في القانون الوضعي عبر ثمانية عشر قرنا من الاجتهاد والتي انتهت للأغراض التي شرعت من أجلها العقوبة، والمتمثلة في الموازنة بين مراعاة شخصية الجاني من جهة، ومصلحة المجتمع من جهة ثانية دون تغليب فكرة على أخرى، وانتهت إلى أن غرض العقوبة هو تأهيل الجاني (حركة الدفاع الاجتماعي الحديث).

نصل إلى بحث هذا الموضوع في الشريعة الإسلامية، وقبل ذلك نشير إلى مسألة جوهرية تختلف فيها الشريعة الإسلامية عن القانون الوضعي اختلافا كبيرا، وهي أن أغراض العقوبة في الإسلام تتخذ صورتين: الصورة الأولى هي الأغراض الدنيوية والصورة الثانية هي الأغراض الأخروية. ومناطق التفرقة بين الصورتين هو الإثبات، فالشريعة لا تعاقب في الدنيا إلا على الجرائم التي تظهر ويمكن إثباتها⁽¹⁷⁾، أما ما وراء ذلك فمتروك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. فالقاعدة العامة للعقوبة في الإسلام هو محاربة الجريمة (حماية مصلحة الجماعة) وإهمال شخص الجاني، أو مراعاة شخص الجاني من أجل إصلاحه مع محاربة الجريمة دائما. وهذا ما سوف نتعرض إليه عند تحليلنا للأغراض الدنيوية للعقوبة.

وعلى هذا فإن أغراض العقوبة في الإسلام (الأغراض الدنيوية) تتخذ مظهرين: أغراض معنوية (العدالة، الرحمة) وأغراض نفعية (الردع، الجبر)، وهناك غرض آخر أساسي هو فكرة إصلاح الجاني .

أولا: الأغراض المعنوية

1- الرحمة :

إن العقوبة في الإسلام مبنية على أساس الرحمة، بمعنى أنه خلال توقيع العقوبة على شخص الجاني وبالرغم من أنها إيذاء له، إلا أنها تتضمن رحمة به وبالمجتمع، حيث أنه لو ترك دون عقاب لتمادى في الشر والفساد، ومن جهة أخرى تبدو رحمة الله بالناس

في أنهم تذكرهم بالمحرمات⁽¹⁸⁾. لذا فإن الرحمة شاملة وعامة في نطاق العقوبة لكن بدرجات متفاوتة، ومن مظاهرها ما هو مجسد في نظام الحدود التي جاءت لحماية الأسس والمصالح الثابتة والمحافظة عليها وهي: حفظ الدين وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل وحفظ المال.

أما رحمة الله بالمجني عليه فموجود في نظام القصاص، وهو حق مقرر للمجني عليه أو وليه، فله أن يختار بين القصاص أو الدية، ومن مظاهر الرحمة بالجاني ما هو مجسد في النظام العقابي بأكمله، فعقوبات الحدود تبدو فيها رحمة الله في استلزام دقة الإثبات التي لا تدع مجالاً للشك في الجريمة.

2- العدالة:

من الأسس التي يبنى عليها التشريع العقابي الإسلامي نجد فكرة العدالة في العقوبة، والتي تعني إيجاد التكافؤ بين العقوبة والجريمة، حيث أنه إذا كان من الحقوق المترتبة للإنسان حق سلامة نفسه أو جسمه، فبالضرورة لابد أن يقابله واجب معين يلتزم به، فبين الواجب والحق نجد ذواتنا كبشر. وبناء على ذلك ففي حالة ارتكاب شخص لجريمة ما كالقتل مثلاً، فإنه بصورة عكسية قد أباح للغير أن يرتكبوا نفس الجريمة في حقه، لذا لا بد للمجتمع أن يتولى بنفسه إعادة التوازن بين ما هو حق وواجب على أساس معيار موضوعي ترضى به الجماعة، وهذا ما يقوم على فكرة العدالة. قال تعالى: { إنَّ الله يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ }⁽¹⁹⁾. لذا فإن ارتكاب أي جريمة سواء من شخص واحد أو عدة أشخاص دون ردعهم يؤدي إلى عدم الاستقرار، واهتزاز ثقة الناس بالعدالة، هذا ما يؤدي إلى نتائج سلبية على المجتمع.

ثانياً: الأغراض النفعية

1- الردع :

يتمثل الردع كغرض من أغراض توقيع العقوبة في منع الناس من الإقدام على أفعال محظورة خصها الشارع بعقوبات، فهي بذلك تردع الناس، وهذا ما يطلق عليه مصطلح الردع العام وعند توقيعها على من لم يرتدع فإن وظيفتها هنا هي ردع هذا الجاني حتى لا يعود للجرم مرة أخرى بتوقيع العقوبة عليه، وهذا ما يسمى بالردع

الخاص. وقد أثارت هذه الفكرة اعتراضات عديدة منها ما قاله "ابن حزم الظاهري" في أن غرض العقوبة ليس الردع بل نكال وعقوبة وجزاء وخزي، وقال "ابن قيم الجوزية" أن فكرة الردع لا توافق العقل والمصلحة⁽²⁰⁾.

أ- الردع العام :

يعتبر الردع العام فكرة وقائية بمعنى التصدي لكل العوامل التي تدفع للجرم، سواء كانت هذه العوامل داخلية أو خارجية، فعنصر التهديد الذي تحويه العقوبة يعتبر كفيلاً بمقاومة هذا العامل. وهذه الفكرة نجدها مطبقة في المجتمع المسلم، فالمسلمين يحرسون على تطبيق ما جاء في كتاب الله وفي سنة رسوله الكريم عليه الصلاة والسلام، ويدركون بأن القواعد الإسلامية العقابية قواعد عامة وملزمة لأن الشارع لها هو الله سبحانه وتعالى، لذا كان حرصهم على إتباعها حرص تام، كما أن السياسة التي خطاها النبي عليه الصلاة والسلام استطاعت أن تكون المسلم الحقيقي الذي يحرص على إعمال قواعد الدين إعمالاً تاماً وهو ما يعبر عنه بمصطلح "الالتزام الموضوعي بالكتاب والسنة"⁽²¹⁾.

ب- الردع الخاص:

إن الردع الخاص له صورة معاكسة للفكرة السابقة، فهو يتميز بطابع علاجي وموجه لشخص معين بالذات (الجاني) عكس الردع العام الذي يتصف بالعمومية والتجريد.

والردع الخاص بمعناه العلاجي غير موجود في كافة العقوبات الإسلامية، ذلك أنه يهدف إلى معاقبة الجاني حتى لا يعود للجرم مرة أخرى، ففي بعض العقوبات يؤدي تطبيقها إلى هلاك الجاني كعقوبة القتل في القصاص مثلاً.

نشير إلى مسألة هامة وهي أن هدف الردع العام لا يتحقق بصورة فعلية إلا إذا تحقق الردع الخاص أي التطبيق الفعلي للردع الخاص والمتمثل في توقيع العقوبة على الجاني. وتحقيق هذا الردع أي الردع الخاص مرهون بتناسب العقوبة مع الجرم ومراعاة شخص الجاني.

ج- الجبر:

نعني بفكرة الجبر في التشريع العقابي الإسلامي "مراعاة لجانب المجني عليه"، ومكان هذه الفكرة هو الجرائم التي تمثل اعتداء على حق العبد. وأن هذه الفكرة لا مجال لتطبيقها على الجرائم التي تمس حق من حقوق الله، على اعتبار أن الجرائم تقسم إلى قسمين جرائم ماسة بحقوق الله وجرائم ماسة بحقوق العبد، والجبر موجود في هذه الأخيرة ويتجسد في نظام القصاص أي معاقبة الجاني بمثل فعله فيقتل كما قتل ويجرح كما جرح⁽²²⁾.

وحق المجني عليه في إنزال ما أنزل به يكون له ولوليه إن كان المجني عليه قد قتل لقوله تعالى: {وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا}⁽²³⁾.

د- إصلاح الجاني:

قلنا فيما سبق إنّ الهدف من الردع الخاص هو ردع الجاني كي لا يرجع إلى الجرم مرة أخرى ويستعيد مكانه الأصلي ضمن المجتمع بعدما استنفذ عقابه، والسبيل إلى رجوعه لمكانه الأصلي يستلزم وجود وسائل إصلاحية كفيلة بذلك. ويختلف إصلاح الجاني بحسب إرادته في ارتكاب الجريمة، فإذا كان متعمدا الجرم فإننا نطبق عليه العقوبة ليس بقصد الانتقام والتشفي فيه ولكن بهدف إصلاحه، فلا يجب إهانته بالسب والشتم. والتشريع العقابي الإسلامي يتفوق على التشريع العقابي الوضعي في عدم خلقه لجور إجرامي يساعد على توفير عوامل الإجرام كنظام السجون مثلاً. أمّا إذا كان مرتكب الجرم على أساس الخطأ (عدم اتجاه نية الجاني إلى الجرم) لقوله عليه الصلاة والسلام: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) فهو العفو وذلك تطبيقاً لقوله تعالى: {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به، ولكن ما تعمدت قلوبكم}⁽²⁴⁾، والعقوبة في الإسلام بالنسبة للجرائم المؤسسة على الخطأ تتخذ صورتين إمّا جبر المجني عليه وهي الدية، أمّا الصورة الثانية فهي الكفارة.

ففي هذا المقام نجد الفقهاء اختلفوا فيما إذا كانت الحدود كفارة لأهلها أم لا، وهل للجبر جانب أخروي ما دام في الجرائم العمدية التي تمسّ بحق من حقوق الله ليس لها مجال للجبر (25).

خاتمة:

إن البحث في الفوارق الموجودة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي فيما يخص أغراض العقوبة يؤدي إلى خلاصة مفادها أنّ هذه الأخيرة لم تتّضح معالمها في القانون الوضعي إلّا بعد تطوّر كبير مرتبط بقيام الثورة الفرنسية وظهور المدارس العقابية، في حين أنّ الشريعة الإسلامية عرفت منذ القرن السابع الميلادي متقدمة على كل الأفكار الوضعية، وتحديدًا في مجال العقاب فإن القواعد العقابية لم تنزل إلّا بعد هجرة الرسول عليه الصلاة والسلام إلى المدينة المنورة، أي أن فترة نزول أحكام العقوبات لم تتجاوز عشر سنوات (26). وأن للعقوبة في الشريعة الإسلامية نظرية علمية فنية كاملة التكوين، لا يأتيناها النقد من بين يديها ولا من خلفها (27). ويمكن حصر هذه الفوارق فيما يلي:

أولاً: مبدأ حرية الاختيار:

تم اعتناق هذا المبدأ من طرف المدرسة التقليدية والمدرسة الحديثة، أي أن الإنسان له القدرة على التمييز بين الخير والشر، وبالتالي تم إهمال شخصية الجاني، باستثناء المدرسة الوضعية التي أنكرت تماماً هذا المبدأ (الإنسان مسير وليس مخيراً). أما موقف الشريعة الإسلامية فيتضح من خلال الآية الكريمة: {مَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ} (28)، وهذا يوضح تماماً موقف الإسلام من مبدأ حرية الاختيار، وأن مسؤولية الإنسان تتناسب مع قدرته على العمل، أي يسأل في نطاق ما يملك، ودليله قوله تعالى: {لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا} (29).

ثانياً: الأغراض المعنوية:

نجد أن العلماء الوضعيين تطرقوا لهما (الرحمة والعدالة) في نطاق ضيق جداً وذلك بالأخذ بعين الاعتبار ظروف الجاني الشخصية، وهو ما أكدته المدرسة الوضعية التي نادى بحتمية ارتكاب الفعل نتيجة عوامل داخلية وخارجية (الرحمة)، فالمفكر

الوضعي اعتمد على معيار موضوعي (تقدير الضرر) يقابله معيار شخصي (مراعاة شخصية الجاني عند تطبيق العقوبة). أما بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية، فإنها لا تنظر للواقعة من زاوية واحدة، بل تراعي كل أطراف الجريمة، فهي لا تضحي بمصلحة إلا في سبيل مصلحة أهم منها⁽³⁰⁾.

أما فكرة العدالة فقد تأرجحت بين من يعتنقها ومن ينكرها، حيث نجد أن حركة الدفاع الاجتماعي الحديث قالت بتأهيل المجرم والإبقاء على قانون العقوبات، فيمكن أن نعتبر موقفها وسط بالنسبة لفكرة العدالة، أما إذا رجعنا إلى الشريعة الإسلامية فالعدالة غرض أساسي من أغراض العقوبة لقوله تعالى: {وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل}⁽³¹⁾.

ثالثاً: الأغراض النفعية:

لقد تفاوت الوضعيون في تبني فكرة الردع بنوعيه، ومنهم من أقر الردع العام دون الخاص (المدرسة التقليدية)، ومنهم من أقر الإثنين معا (المدرسة الحديثة)، أما باقي المدارس فقد عارضت تماماً هذه الفكرة. هذا الجدل كانت قد تعرضت له الشريعة الإسلامية وما قاله "ابن حزم" من أن العقوبات الإسلامية لم يكن غرضها الردع. وهو ما نادى به الفكر القانوني الحديث الذي استبعد تماماً فكرة الردع العام، وأن الهدف من العقوبة هو إعادة تأهيل المجرم (حركة الدفاع الاجتماعي الحديث).

أما الهدف من الردع الخاص فنجد ميدانه الخصب هو البيئة الإسلامية التي تسمح بإرجاع الجاني إلى طبيعته العادية، هذا ما أدى بالوضعيين أثناء أبحاثهم التجريبية إلى المناداة بضرورة تحسين المعاملة العقابية داخل السجون ليكون هدفها تأهيل الجاني وإصلاحه ليتأقلم مع الوسط الاجتماعي.

ومن الأغراض التي انفردت بها الشريعة الإسلامية فكرة الجبر، حيث نجد أغلب التشريعات الوضعية لا تعرف فكرة الجبر المتمثل في مراعاة جانب المجني عليه، فالنيابة العامة هي التي تقوم بتحريك الدعوى العمومية عند حدوث اعتداء باسم المجتمع وحماية له⁽³²⁾، ولا يمكن للمجني عليه أن يحركها إلا في حدود معينة⁽³³⁾، أما في مجال الشريعة الإسلامية، فإن الجبر يتمثل في عقوبة القصاص ضمن الجرائم العمدية، فالمجني عليه

أو وليه له الخيار بين توقيع العقوبة أو قبول الدية أو العفو. وتضيف الشريعة الإسلامية أنه إذا كان الجرم عمدا فهنا يكون الجبر، أما في الجرم على أساس الخطأ فيقتصر الجبر على التعويض. في حين أن القانون الوضعي تبني فكرة العفو إلا أنه لم يوفق في نوعية الجرائم، مثال ذلك في جريمة الزنا يمكن للزوج أن يعفو عن عقوبة زوجته الزانية⁽³⁴⁾، فهنا فيه هنم لنظام الأسرة، ويؤدّي إلى الانحلال الخلقي وتفشي الفاحشة .

الهوامش:

(1) رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، مصر، 1966، الطبعة الثالثة، ص52.

(2) فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1985، الطبعة الخامسة، ص223.

(3) المرجع نفسه، ص126.

(4) إسحاق إبراهيم منصور: الموجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989 الطبعة الثالثة، ص119.

(5) عبد الفتاح الصيفي: الجزاء الجنائي، دراسة تاريخية، فلسفية وفقهية، دار النهضة العربية، ص34.

* الردع العام هو تهديد الجماعة ومنعهم من أن يقدموا على أفعال مجرمة من طرف المشرع، أما الردع الخاص فهو ردع الجاني أن لا يعود للإجرام مرة ثانية.

(6) علي عبد القادر القهوجي: علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1985، ص186 .

(7) المرجع نفسه، ص188 .

(8) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص189.

(9) إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص130.

** حاول أنصار هذه المدرسة الدفاع عن مبادئهم على أساس أن الانتقادات السابقة ترجع أغلبها إلى سوء نظام تنفيذ العقوبات وليس إلى مبادئها (حيث أطلق على أبحاثهم هذه المدرسة العقابية) .

(10) عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص56.

*** مجرم بالفطرة، مجنون، مجرم بالعادة، مجرم بالصدفة، مجرم بالعاطفة.

(11) إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص131.

(12) فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص300.

(13) إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص132-133.

- (14) عبد الفتاح الصبيحي، مرجع سابق، ص 84 .
- (15) فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 301-302.
- (16) المرجع نفسه، ص 303 .
- (17) الإمام محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة، دار الفكر العربي، ص 55.
- (18) عبود سراج: القانون الجزائي المقارن، الفقه الإسلامي والقانون السوري، الجزء الأول، المبادئ العامة، تقديم د. محمد الفاضل، المطبعة الجديدة دمشق، 1976، ص 291 .
- (19) سورة النحل الآية 90 .
- (20) أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح: النظام العقابي الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الأنصار، ص 121 .
- (21) المرجع نفسه، ص 7-34 .
- (22) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة، 1986، الطبعة الثامنة، ص 663 .
- (23) سورة الإسراء الآية 33 .
- (24) سورة الأحزاب الآية 5 .
- (25) أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، مرجع سابق، ص 157-166 .
- (26) المرجع نفسه، ص 199 .
- (27) عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 627 .
- (28) سورة الكهف الآية 29.
- (29) سورة البقرة الآية 285.
- (30) أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، مرجع سابق، ص 218.
- (31) سورة النساء الآية 58.
- (32) انظر المادة 1/29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
- (33) انظر المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
- (34) المادة 4/339 من قانون العقوبات الجزائري .